وزارة الداخلية

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشئون القانونيـــة

رقم الرمز (30)

تعليمات جمركية رقم (٤) لسنة 2021م
بشأن لائحة الاعفاءات الجمركية الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة والصادر بشأنها قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2020/45 بتاريخ 2020/9/6

==========

مدير عام الجمارك:

==========

بناءاعلى كتاب الصندوق الوطنى لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 921/100/2021المؤرخ فى 2021/4/6 والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 1560 بتاريخ 2021/4/7 والمتضمن طلب الموافقة على تفعيل القرار الوزارى رقم 2020/45 بتاريخ 2020/9/6 والذى ينص على :

مادة اولى : يعمل بأحكام لائحة الاعفاء الجمركى المرفقة بالقرار.
مادة ثانية : يلغى كل قرار يتعارض مع احكام هذه اللائحة .
مادة ثالثة : على المسئولين كلا فيما يخصة تنفيذا ماورد بالقرار ويعمل بة اعتبارا من تاريخ صدورة .

والمرفق طية لائحة الاعفاءات الجمركية الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة مع طلب الصندوق الوطنى لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتفعيلها ووضعها موضع التطبيق وذلك استنادا الى السياسة العامة للدولة بدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة للشباب الكويتى وفقا للتفاهمات السابقة التى تمت بما يحقق المصلحة العامة ويدعم الاقتصاد الوطنى .
حيث نصت المادة 11 من اللائحة على اخطار الادارة العامة للجمارك بشهادة الاعفاء التى تبين نوعية البضائع او السلع المراد اعفائها من الجمارك .

لذا يرجى من السادة مدراء الإدارات الجمركية وكافة المختصين لديهم نحو اعتماد ماجاء بلائحة قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2020/45 بتاريخ 2020/9/6 على النحو المشار الية علاة .حتى يتسنى من قبل الصندوق الوطنى لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة اتخاذ اللازم .

للعلم والعمل بموجبة اعتبارا من 2020/9/6
صدر بتاريـــــــــــخ : ١٩ / 4 / 2021م

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

المستشار جمال فاضل الجلاوي
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

المرفقات : (لائحة الاعفاءات الجمركية الخاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة المرفقة بالقرار)
نسخة إلى:
-مدير فريق المشروع
- السادة / فريق ديوان المحاسبة .
السيد / وكيل وزارة الاعلام لنشرة بالجريدة الرسمية (مرفق عدد cd 1

* مكتب الشؤون القانونية / للنشر بالجريدة الرسمية والموقع الالكتروني

قرار وزاري رقم (٩٥) لسنة 2020
بإصدار لائحة الإعفاء الجمركي

وزير التجارة والصناعة
رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني لرعاية
وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتعديلاته؛
- قرار مجلس الوزراء رقم (459) لسنة 2013 بتحديد الوزير المكلف بتطبيق أحكام القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- قرار مجلس الوزراء رقم (766) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- قرار وزير التجارة والصناعة – رئيس مجلس الإدارة رقم (51) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 2018 في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013؛
- موافقة مجلس إدارة الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بإجتماعه رقم (م.إ/6/2020) 29 يوليو 2020 بشأن اعتماد لائحة الإعفاء الجمركي؛
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـــرر

مادة أولى: يعمل بأحكام لائحة الإعفاء الجمركي المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية: يلغى كل قرار يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة ثالثة: على المسؤولين – كلاً فيما يخصه – تنفيذ ما ورد بالقرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

خالد ناصر الروشان

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس الإدارة

الصندوق الوطني
THE NATIONAL FUND
السجل العام صادر

صدر في يوم: الأحد الموافق: 6 / 9 /2020

الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

لائحة

الإعفاء الجمركي

التعاريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الصندوق: الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

رئيس مجلس الإدارة: الوزير المكلف من قبل مجلس الوزراء.

المدير العام: مدير عام الصندوق.

المبادر: الشخص الطبيعي الذي يقدم طلب إلى الصندوق للاستفادة مما يقدمه من دعم لوجستي أو مالي أو خدمات أو برامج.

المشروعات الصغيرة: المشروعات التي لا يزيد عدد العاملين بها عن خمسين عاملا ، ولا تتجاوز أصولها 250,000 د.ك ، ولا تتجاوز إيراداتها 750,000 د.ك سنويا ، على أن يكون المشروع مستقلا وغير تابع لكيان قانوني آخر ، وإذا ارتبط بكيان قانوني تجاري آخر ، يعتمد إجمالي أصول تلك الكيانات بالتعريف وإيراداتها ومجمل عدد العمالة فيها.

المشروعات المتوسطة: المشروعات التي لا يقل عدد العاملين بها عن واحد وخمسين عاملا ، ولا يزيد عن مائة وخمسين عاملا ، ولا تتجاوز أصولها 500,000 دك ، ولا تتجاوز إيراداتها 1,500,000 دك سنويا ، على أن يكون المشروع مستقلا وغير تابع لكيان قانوني آخر ، وإذا ارتبط بكيان قانوني تجاري آخر ، يعتمد إجمالي أصول تلك الكيانات بالتعريف وإيراداتها ومجمل عدد العمالة فيها.

الإعفاء: الإعفاء من الرسوم الجمركية المقررة.

طلب الإعفاء: الطلب الذي يقدم من المبادر بشأن إعفاء الآلات أو المعدات أو المستلزمات أو المواد الأولية أو السلع الوسيطة المستوردة من الرسوم الجمركية.

شهادة الإعفاء الجمركي: الشهادة التي يصدرها الصندوق ، والتي تبين موافقته على الإعفاء من الرسوم الجمركية.

مجالات الإعفاء الجمركي

مادة (2)

يمنح المشروع إعفاءات من الرسوم الجمركية المقررة على الآلات والمعدات والمستلزمات والمواد الأولية والسلع الوسيطة المستوردة.

مدة الإعفاء الجمركي

مادة (3)

مدة الإعفاء المقررة هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ موافقة الصندوق على الإعفاء.

المشروعات المعفاة

مادة (4)

يقتصر الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة الممولة من الصندوق.

شروط منح الإعفاء الجمركي

مادة (5)

يشترط لمنح المشروعات الممولة من الصندوق إعفاء جمركيا أن تتوافر فيها عدة شروط:

أولا: الشروط العامة:

1. أن يكون لدى المشروع دفاتر وحسابات منتظمة معدة وفقا للأصول المالية وتعبر بشكل واضح عن مركزه المالي.
2. أن لا تكون السلع المستوردة من السلع المحظور استيرادها وفقا لقرارات وتعاميم الإدارة العامة للجمارك.
3. أن يكون المبادر ملتزما بنسب توظيف العمالة الكويتية وفقا لخطة عمل المشروع.

ثانيا: شروط إعفاء الآلات والمعدات:

1. أن تكون الآلات والمعدات جديدة.
2. ألا يكون لتلك الآلات والمعدات بديل أو منتج وطني داخل دولة الكويت.
3. أن تكون الآلات والمعدات مرتبطة بنشاط المشروع.
4. أن تستخدم الآلات والمعدات في الغرض الذي تم استيرادها من أجله.

ثالثا: شروط إعفاء المواد الأولية والسلع الوسيطة:

1. أن تكون لازمة وضرورية للنشاط.
2. ألا يكون لها بديل وطني داخل الكويت.
3. أن تستخدم بالكامل في أغراض النشاط.

وفي جميع الأحوال عند مخالفة المشروع لقواعد وشروط الاعفاء السابقة، فإنه يجوز للصندوق مطالبته بدفع الضرائب والرسوم الجمركية التي تستحق على السلع التي قد تم استيرادها.

معايير تقييم طلب الإعفاء

مادة (6)

يتوقف موافقة الصندوق على منح الموافقة على عدة معايير:

1. مدى التزام المبادر بخطة العمل المقدمة منه.
2. مدى التزام المبادر بقواعد وشروط التمويل.
3. القيمة المضافة التي يحققها المشروع للاقتصاد الوطني.
4. مدى استخدام المشروع للمنتجات الوطنية.
5. قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته المستقبلية تجاه الغير.
6. الحاجة الضرورية للمعدات.

هذا ويجوز للمدير العام إضافة معايير أخرى.

استقبال طلب الإعفاء الجمركي

مادة (7)

يقدم طلب الإعفاء الجمركي المنصوص عليه بهذه الآلية إلى الصندوق على النموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يكون مستوفيا للقواعد والشروط والإجراءات المقررة في هذا الشأن .

الشروط الواجب توافرها في طلب الإعفاء الجمركي

مادة (8)

يشترط لقبول طلب الإعفاء الجمركي عدة شروط:

1. أن يكون مستوفيا لجميع البيانات والمستندات التي يطلبها الصندوق.
2. أن يقدم على النموذج المعد لذلك.
3. تقديم كافة مستندات البضاعة المستوردة.

دراسة طلب الإعفاء الجمركي

مادة (9)

يتولى القطاع المختص بالصندوق دراسة الطلب المقدم من المبادر بعد التحقق من استيفاءه لكافة الشروط والقواعد وإبداء الرأي فيه تمهيدا لعرضه على المدير العام لإصدار قرار بالموافقة أو الرفض في ضوء المعايير المعتمدة.

صدور قرار الموافقة على الإعفاء الجمركي

مادة(10)

يختص المدير العام في إصدار شهادة الإعفاء الجمركي أو من يفوضه على أن يتم من خلالها تعيين البضائع أو السلع المراد الإعفاء الجمركي عنها تعيينا دقيقا وفقا للمستندات والفواتير المقدمة من المبادر.

إخطار الإدارة العامة للجمارك

مادة(11)

وفقا للآلية المتوافق عليها مع الإدارة العامة للجمارك يتم إخطارها بشهادة – شهادة الإعفاء الجمركي– تبين نوعية البضائع أو السلع المراد إعفائها من الجمارك.